ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب مصحح عليه في الفرع كاصله
فلا يتناجى رجلان دون الآخر بالياء والالف بعد جيم يتناجى في الفرع
كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناج بجيم فقط من غير شك بعدها
حتى تختلطوا بالناس بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة في الفرع
مصححا عليه على كشط بالتحتية اي حتى تختلط الثلاثة بغيرهم وهو اعم من
ان يكون واحدا فاكثر أجل بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة
كذا استعملته العرب فقالوا أجل قد فضلكم بحذف من اي من اجل
ان يحزنه بضم التحتية وكسر الزاي وفتح ثم ضم من احزنه وحزنه
والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقي فردا وتناجى من عداه دونه احزنه
ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع
في نفسه ان سرهم في مضرته وهذا المعنى مامون عند الاختلاط وعدم
افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد
ولا عشرة كما نقل عن اشهب لانه قد نهى ان يترك واحد لان المعنى في ترك
الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ومهما وجد المعنى فيه الحق
به في الحكم والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالمهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن شقيق ابي
وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم قسمة هو يوم حنين فاعطى ناسا اعطى الاقرع
مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا فقال رجل من
الانصار هو معتب ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني به قال ابن مسعود قلت اما بالتخفيف وهي
ثابتة عند الحموي والمستملي والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم
فاتيته وهو في ملا من الناس فساررته بقول الرجل فغضب
حتى احمر وجهه من شدة غضبه له ثم قال رحمة الله على موسى
اي الكليم اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة باكثر من هذا الذي
اوذيت فصبر والغرض من الحديث قوله فاتيته وهو في ملا فساررته
لان فيه دلالة على ان محل المنع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار بعد
نعم اذا اذن من يبقى ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق في
المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر
في الموضع الذي لا يامن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر والعمارة

فلا باس

فلا باس وقيل ان هذا كان في اول الاسلام فلما فشى الاسلام وامن
الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله اعلم هذا
باب طول النجوى قال في اللباب النجوى يكون
اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اي متناجين وقال ما يكون
من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط
لفظ باب لابي ذر واذ هم نجوى وزاد وقوله هو مصدر من ناجيت
فوصفهم بها والمعنى يتناجون وقال الازهري اي هم ذوو نجوى
وهذا كله ثابت في رواية المستملي وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت
الصلاة اي صلاة العشاء كما في مسلم ورجل يناجي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتحدث معه ولم اعرف اسم الرجل فما زال يناجيه حتى
نام اصحابه رضي الله عنهم وعند اسحاق بن راهويه في مسنده
حتى نعس بعض القوم ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى اي
والحديث سبق في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ
حتى نام القوم كذا في الفرع واصله وقفت عليه من الاصول
وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر في الباب المذكور في الصلاة
حتى نام بعض القوم وقال في هذا الباب فيحمل حديث الاطلاق اي
في حديث هذا الباب بان النجوى على ذلك اي المقيد في حديث الباب
والله الموفق للصواب هذا باب بالتنوين يذكر
فيه لا تترك النار بضم التاء الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نائب
عن الفاعل اي لا يترك احد في البيت عند النوم وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري
محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار على اي صفة كانت
كالسراج وغيره في بيوتكم حين تنامون فقيد به لحصول الغفلة
به غالبا نعم اذا امن الضرر كالقناديل المعلقة فلا باس والحديث
اخرجه مسلم في الاشربة وابو داود في الادب والترمذي في الاطعمة
وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر وقيل
الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه

بلغ

Copyright ... University